

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخي ٢٠٠٢/٦/١ و ٢٠٠٢/٥/٣٠

بشأن المذكرة اليابانية لإعداد مشروع إدارة موارد مطروح الثاني

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور:

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخي ٢٠٠٢/٦/١ و ٢٠٠٢/٥/٣٠

بشأن المذكرة اليابانية لإعداد مشروع إدارة موارد مطروح الثاني بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

٢٠٠٢ مايو ٣٠

السيدة الأستاذة/ فايزه أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلى - القاهرة مصر

الموضوع: المنحة اليابانية لإعداد مشروع
إدارة موارد مطروح الشانى
منحة رقم TF ٢٦٨٢٧

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير «البنك» لأشير لموافقة البنك
كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة
وستون ألفا وأربعين ألف دولار أمريكي (٣٦٠,٤٠٠ دولار أمريكي) «المنحة» إلى
جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام
والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضح المتلقى بتاكيد موافقته أدناه
بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .
رجاء تاكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع المقابل والتاريخ
وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا إلينا .

ويصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً حال تلقى البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، وبعد أن يقوم المتلقى بإبلاغ البنك الدولي بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال ٩٠ يوماً (سعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

موافقة

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

وزير الدولة للشئون الخارجية

التاريخ ٢٠٠٢/٦/١

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

محمود ايوب

المدير الإقليمي لمنطقة مصر ،

جيبوتي ، اليمن ، الشرق الأوسط

و شمال أفريقيا

ملحق

أغراض وشروط واحكام المنحة

١- الأغراض والأنشطة :

الغرض من المنحة هو مساعدة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في إعداد المرحلة الثانية من مشروع إدارة موارد مطروح والذى له هدف رئيسى وهو المساعدة فى تخفيف حدة الفقر من خلال : (٣) صيانة وإعادة تأهيل ومداومة استخدام الموارد الطبيعية فى المناطق الجافة بالساحل الشمالى الغربى بعصر ، (٢) بناء قدرات مؤسسية للمجتمعات المحلية ، و(٣) تنمية أنشطة اقتصادية غير مزرعية (المشروع) .

والأنشطة (الأنشطة) التي من أجلها تم إعطاء المنحة هي :-

(أ) أنشطة إدارة مناطق السقوط المطرى وحصاد المياه : إعداد برنامج إدارة مناطق السقوط المطرى على أساس تخطيط استخدامات الأراضى واحتياجات المجتمع وحصاد المياه وأمكانياته بما فيها التقرير الذى يشمل على : (١) تقدير إمكانيات حصاد المياه ، (٢) تحديد الطرق المناسبة فنياً وذات الجدوى الاقتصادية لحصاد المياه ولوقف النحر وصيانة التربة ، (٣) الإنشاءات المقترحة لحصاد المياه وتخزينها والتي يتم تطويرها بواسطة المشروع استجابة لطلبات المجتمع المحلي ، (٤) تقدير التكاليف ، و(٥) مؤشرات المتابعة وتقدير التنفيذ والتي تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٤٠٠ دولار أمريكي (أربعة وخمسون ألف دولار أمريكي) .

(ب) الإنتاج الزراعى والحيوانى وإدارة المراعى : إعداد تقرير يشتمل على :

(١) أنشطة البحث والإرشاد التي يتم تنفيذها فى نطاق المشروع المقترن ، (٢) وصف المنهجية التي يتم اتخاذها للبحوث والتنمية والإرشاد ، (٣) تقدير التكاليف ، (٤) مؤشرات متابعة وتقدير التنفيذ التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٤٠٠ دولار أمريكي (أربعة وخمسون ألف دولار أمريكي) .

(ج) بناء قدرات مؤسسية للمجتمعات المحلية : (أ) إعداد تقرير يضم لدعم أنشطة المجتمعات المحلية تشتمل على : (١) مقترن للطرق التي تحسن مشاركة المجتمعات المحلية ، (٢) أنشطة دعم المجتمعات المحلية التي يتم تنفيذها بالمشروع ، (٣) تقييم التكاليف ، (٤) مؤشرات تقييم ومتابعة التنفيذ (ب) عمل ورشتي عمل لتحديد الاحتياجات ومشاركة المجتمعات المحلية في تصميم المشروع - التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٧٠٤٠٠ دولار أمريكي (سبعون ألفا وأربعين ألفا دولار أمريكي) .

(د) أنشطة توليد الدخل غير المزروعى : إعداد تقييم للجدوى الاقتصادية والفنية

للأنشطة غير المزرعية الخاصة لسكان الريف متضمنة تقرير يتضمن :

١ - تقييم مشارك للجدوى الفنية والاقتصادية للأنشطة غير المزرعية التي ترغب المجتمعات المحلية في القيام بها .

٢ - نظام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي يتم دعمها من خلال المشروع المقترن للمجتمعات المحلية .

٣ - تقييم التكاليف . و

٤ - مؤشرات المتتابعة والتقييم التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٦٦,٠٠٠ دولار أمريكي . و

(ه) التنسيق والأعمال الأساسية الأولية :

إعداد تقرير إجمالي لأعمال ما قبل التقييم التي يقوم بها المانحين متضمنة دراسات جدوى اقتصادية ومالية ، خطة الشراء، الهيكل التنظيمي والمسحوبات وإدارة المشروع التي تقدر تكلفتها بما يعادل ١١٦,٠٠٠ دولار أمريكي (مائة وستة عشر ألف دولار أمريكي).

٢- التنفيذ عموماً:

بند (١-٢) - يقوم المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(ج) موافاة البنك الدولي بكافة المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلب البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت آخر - مع ممثل البنك الدولي عن التقدم في الأنشطة ونتائجها .

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكن البنك من زيارة أراضي جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة . وبدون تقييد لما تقدم يقوم المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - بناء على طلب البنك الدولي بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير ، بشكل وجوهر مقبولين للبنك ، عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣- التوريد:

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم توريدها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤- السحب من حصيلة المنحة:

(١-٤) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك في دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي طبقاً لأحكام البند رقم (٤) هذا ، للنفقات المعقولة الخاصة بتكلفة الخدمات المطلوب للأنشطة والمولدة من حصيلة المنحة .

(٤-٤) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

البنود	المبالغ المخصصة من المنحة بالدولار الأمريكي	النسبة المئوية لتمويل النفقات
(١) خدمات الاستشاريين	٣٤٤ , ٠٠٠	%١٠٠
(٢) ورش العمل	١٦ , ٤٠٠	%١٠٠
الإجمالي	٣٦٠ , ٤٠٠	

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٤) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لأى مدفوعات ثمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا ، فيما عدا مسحويات مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٦ ألف دولار أمريكي يمكن إجراؤها لحساب مدفوعات ثمت لنفقات قبل هذا التاريخ ولكن بعد ٢٨ أغسطس ٢٠٠١

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات ثمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك ، محظورة بقرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذها طبقاً للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) لن يتم السحب من حساب المنحة بعد ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) - فيما عدا بعض الظروف الخاصة - لن يتم مد تاريخ الإقفال بعد التاريخ المتوقع لموافقة البنك على تمويل المشروع . ومع ذلك فإنه يجوز إجراء مسحويات لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك طلبات السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ويتم إلغاء أي مبالغ متبقة وغير مسحوبة من حساب المنحة بعد هذا التاريخ .

(ج) إذا كان - من وجهة نظر البنك - أي مبلغ تم تخصيصه لأي بند في الجدول الوارد في الفقرة (٤-٤) السابقة غير كاف لتمويل النفقات الازمة لهذا البند ، فإنه يمكن للبنك - من خلال إخطار مكتوب للمتلقى - أن يعيد التخصيص لهذا البند بمبالغ من المنحة تم تخصيصها لبند آخر ويرى البنك أنها لن تكون ضرورية لقابلة نفقات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في سحب أي مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك . تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أو أي شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة . و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك بصورة معقولة . وتقدم نساجن التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأي مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك بأحقية المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي له أو لأمره .

(٤-٥) قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة بناءً على قوائم مصروفات ، لتفطير نفقات طبقاً لعقود لـ :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي (خمسون ألف دولار أمريكي) ، و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي) .

(ج) ورش عمل .

ويتم كل ذلك طبقاً للأحكام والشروط حسبما يحددها البنك باخطار المتلقى .

(٦-٤) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ، ويقوم البنك بناءً على طلب المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وكوكييل عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة . ولأغراض خطاب الاتفاق هذا وعند الضرورة ولتحديد قيمة منحة عملة تجاه عملية أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولي بطريقة معقولة .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(١ - ٥)

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية ، يتضمن سجلات وحسابات وإعداد قوائم مالية في شكل فاذاً مقبولة للبنك ومناسبة لتعكس وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة كل من العمليات ، الموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها بالفقرة

الفرعية (أ) عاليه ، وكذلك لكل سنة مالية تمت مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فور إتاحتها ، ولكن بما لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها في الفقرة (أ)

من هذا البنك عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) الرأى في تلك القوائم ، والسجلات والحسابات وتقرير

هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل

الذى يطلبه البنك في حدود المعقول .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات

والحسابات والمراجعة وبما يتعلق بالمراجعين المذكورين كما يطلبتها البنك

من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(ج) بالنسبة لكل النفقات المتعلقة بمسحويات تمت من حساب المنحة بناء على قوائم

نفقات يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ طبقاً للفقرة الفرعية (أ)

عاليه بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ لمدة عام على الأقل بعد تلقي البنك تقرير المراجعة

للسنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ،

بكل السجلات (عقود وأوامر تشغيل ، وفواتير ، وكشوف حساب

إصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تكين ممثل البنك من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب)

عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وإن تقرير المراجعة هذا يحتوى

على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قوائم النفقات

المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة

في إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعم المسوحات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(١-٦) يجوز للبنك في أي وقت - بعد إخطار المتلقى - إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للمتلقى في أداء، أي من التزاماتها المحددة والمذكورة هنا ، أو .

(ب) إيقاف حق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للمتلقى ، أو أي هيئة أخرى قدم له البنك الدولي قرضاً بضمان جمهورية مصر العربية ، في إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولي أو أي اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٢-٦) يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى في إجراء أي مسحوبات تالية من حساب المنحة :

(أ) في أي وقت بعد إيقاف حق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للمتلقى في إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (١-٦) عالیه ، و

(ب) إذا فشلت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للمتلقى في اتخاذ إجراء - مرض للبنك - لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ النفاذ المحدد في هذا الاتفاق ،

(ج) إذا قسر البنك في أي وقت بعد التشاور مع المتلقى في سحب دعمه للمشروع ، أو

(د) إذا قام المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بسحب طلبه لمساعدة البنك في تمويل المشروع .

مرفق رقم (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً للنصوص الواردة في المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادي "اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين" الذي قام بنشره البنك في يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله في سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الأول من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

فيما عدا ما ورد في الجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لعقود تم ترسيتها طبقاً لأحكام البند الثاني من الدليل الإرشادي للمستشارين المتضمن الفقرة (٣) من الملحق رقم (١) به ، والملحق رقم (٢) به ، وأحكام الفقرات من (١٣-٣) وحتى (١٨-٣) المطبقة على اختيار المستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار المستشاريين :

١ - الاختيار على أساس خبرات المستشاريين :

الخدمات التي تقدر بتكلفة تقل عن ما يعادل ٠٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكي لكل عقد طبقاً للفقرة (١-١) (د) (٢) ورقم (ه) من الملحق يجوز ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات (١-٣) إلى (٧-٣) من الدليل الإرشادي للمستشارين .

٢ - الاختيار من مصدر وحيد :

الخدمات التي تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي طبقاً للفقرة (١-١) (أ) والفقرة (ج) من الملحق يجوز ، بناءً على الموافقة المسبقة للبنك ، أن يتم توريدها طبقاً لأحكام الفقرات (٨-٣) وحتى (١١-٣) من الدليل الإرشادي للمستشارين .

٣ - الاستشاريين الأفراد :

الخدمات للمهام التي تقابل المتطلبات الواردة في الفقرة (١-٥) من دليل الاستشاريين يمكن ترسيتها بوجوب عقود للاستشاريين الأفراد طبقاً لشروط الفقرات (١-٥) و حتى (٣-٥) من الدليل الإرشادي للاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين وفقاً للأنشطة إلى البنك ، لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار تلك التي يوافق عليها البنك وبالشروط المذكورة في الفقرة (١) عاليه .

٢ - المراجعة المسقبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية يقدر بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر . يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (١) ، (٢) (بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢) (أ) و (٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد يقدر بما يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم إرسال المؤهلات ، والخبرة وشروط التعاقد وشروط التشغيل للاستشاريين إلى البنك لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الموافقة السابقة عليه .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) في دليل الاستشاريين